

التربية للمعلمين بصلاحية بواقع ٢٠ ريالاً ولمرتتين في السنة في إجازة نصف العام الدراسي وعند نهايته .

مادة (٤) : تصرف تذاكر سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً لطلبة وطالبات محافظة مسندم وجزيرة مصيرة الدارسين بكليات التربية للمعلمين والمعلمات مرتين في السنة في إجازة نصف العام الدراسي وعند نهايته .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١١/١١/١٩٩٥ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

صدر في : ٢ من رجب ١٤١٦ هـ

وزير التعليم العالي

الموافق : ٢٥ من نوفمبر ١٩٩٥ م

رئيس جامعة السلطان قابوس

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)  
الصادرة في ١٦/١٢/١٩٩٥ م

## وزارة الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٥/٦

في تسان منح زي للقضاة وامناء السر بالمحكمة الجزائية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ط/١٣٦/١٣٩٠) بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٤ م .

وإلى كتاب المحكمة الجزائية رقم م ج م / م / ش م/٩٥٢/١١/٩٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٤ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يمنح كل من يشغل إحدى الوظائف المبينتين فيما يلي بالمحكمة الجزائية الزي الموضوع التالي :

الوظيفة	الزي
قاضي	- خنجرأ وبشتين ومصريين ووشاحين عند بداية الخدمة
أمين السر	- وبشتاً واحداً كل ثلاثة أعوام ومصريين كل عام ووشاحاً كل خمسة أعوام - خنجرأ وبشتين ومصريين عند بداية الخدمة وبشتاً واحداً كل ثلاثة أعوام ومصريين كل عام

مادة (٢) : تتحمل موازنة المحكمة الجزائية بالاعباء المالية المترتبة على منح الزبي المشار إليه في المادة السابقة .

مادة (٣) : تضاف الوظيفتان المنصوص عليهما في المادة (١) إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزبي الذي يمنح لشاغلي بعض الوظائف .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكبي  
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)  
الصادرة في ١٩٩٥/٢/١ م

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

### قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٥

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .  
وإلى النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ وتعديلاته .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

### تقرر

مادة (١) : الموافقة على إعلان قيام جمعية المرأة العمانية بسمازل كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقاً للنظام المرافق .

مادة (٢) : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض بالوزارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٦ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٨ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)  
الصادرة في ١٩٩٥/٣/١٥ م

## النظام العام لجمعية المرأة العمانية

### بولاية سمازل

### الباب الأول

### إسم الجمعية ومقرها وأهدافها

مادة (١) : تسمى الجمعية باسم جمعية المرأة العمانية بسمازل وتتمتع بالشخصية الاعتبارية

ويكون مقرها بولاية سمازل وتتحدد منطقتة نشاطها بولاية سمازل .